

**القرار رقم/٥**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- أ- يجوز قبول الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية في عام القبول نفسه في مفاضلة التعليم المفتوح في إذا كان عمره لا يقل عن /٢٤/ سنة، ولم يسمح له معدله في الثانوية بالتسجيل في جامعة من الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات أو معهد تابع للمجلس الأعلى للتعليم التقني.

ب- على الطالب المشمول بالفقرة (أ) من هذه المادة التقدم بطلب إلى وزارة التعليم العالي للتسجيل وفق الحدود الدنيا للمقبولين في مفاضلة ذلك العام.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/١٠/٤

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عاطف النداف**

